

404179 - أعطتها والدتها مالا فاشتريت به ذهباً وأعطته لوالدتها لتتفع به فهل يدخل في التركة؟

السؤال

نحن أربع أخوات ٣ بنات، وولد، أختي وأخي الأكبر أخذوا من والدتي على مدار سنين كثيرة مالا على سبيل السلف، ولم يسددها لوالدتي، وهي لم ترضَ بذلك إلى أن توفيت، ووالدتي أعطتني وأختي الصغرى مالا في حياتها؛ لوضعه في حساب لنا في البنك، أو لشراء ذهب به؛ لتعوضنا عما أخذه باقي إخوتي منها من مال ولم يسدده، ولتضمن حقنا ولا نُظلم، ونحن أخذنا هذا المال ووالدتي واشترينا ذهباً لترتيبه أمناً، ولتفرح به في حياتها، وبعد ذلك نأخذه، وأوصت كثيراً من الأقارب أن هذا الذهب لا تملكه، ولكن لبناتي فلانة وفلانة، وعدم وضعه مع باقي الذهب كإرث، وإخوتي يعلمون عن ذلك الأمر، ولما توفت والدتي، وقلنا ذلك لإخوتي مع الشهود، ولم نأخذ شيئاً من باقي الذهب الورث، واكتفينا بما أعطتنا أمنا في حياتها فوافقوا على ذلك في البداية، ولكن بعد ذلك قالوا لا وصية لوارث، فهل ذلك يكون وصية بالفعل؟ أم عطاء أو هبة في حياتها، مع العلم إن هذا المال أعطتنا إياه في حياتها، مع العلم أيضاً أن هذا الدين على إخوتي لا يوجد ورق يثبتته، غير الشهود فقط على كلام والدتي، ونحن نشهد أيضاً على ما أخذه، وهم لن يعترفون بذلك، ولن يسدده، ولو اعترفوا. وهذا مستحيل. لن يقدر على تسديده؛ لأنه كثير جداً.

الإجابة المفصلة

أولاً:

ما أعطته والدتك لك ولأختك من مال في حياتها، هو عطية يجب فيها العدل، فإن كان لا يزيد على ما أخذه أخوك وأختك الكبرى، وأسقطت والدتك عنهما من الدين بقدر هذه العطية؛ فلا حرج؛ لتحقق العدل حينئذ. فإن استمرت في مطالبتهما بجميع الدين كان ذلك ظلماً.

ثانياً:

إذا اشتريتما بالنقود ذهباً، وأعطيتما للوالدة فهذا يحتمل أموراً:

- 1- أن يكون على سبيل العارية لها، مع بقاء ملكها للذهب، فهذا ذهبكما، ولا يدخل في التركة عند وفاتها.
 - 2- أن يكون على سبيل الهبة والتملك لها، وقبلته على ذلك؛ فهو ملك لها.
- ثم إنها أوصت أن يكون لكما بعد وفاتها، في حال أنه ملك لها؛ فهذه وصية لوارث، ولا تنفذ إلا بموافقة بقية الورثة.

وينبغي لهم ألا يمنعوا من ذلك نظير إعفائهما من سداد الدين، فإن منعا الوصية، فلكما مطالبتهما بسداد الدين ليضم إلى التركة ويقسم على جميع الورثة، فإن امتنعا، جازت مقاضاتهما، ويأثمان بالامتناع ولو حكم القاضي لهما لعدم وجود ما يثبت الدين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) رواه البخاري (6967)، ومسلم (1713).

3- أن يكون على سبيل الهبة لها مدة حياتها فقط، وهذا ما يسمى بالعمري، أي مدة عمرها، وحكمها أنها تفيد الملك للموهوب له، وتنتقل إلى جميع ورثته ويلغى الشرط، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في الجديد؛ لما روى مسلم (1625) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمْسِكُوا عَلَيْنُكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ).

وروى البخاري (2625)، ومسلم (1625) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ".

أَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ: فَالْعُمَرَى تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ لَا تَمْلِكُ الْعَيْنَ، وَيَكُونُ لِلْمُعْمَرِ لَهُ الشُّكْنَى، فَإِذَا مَاتَ عَادَتِ الدَّارُ إِلَى الْمُعْمَرِ.

وينظر "الموسوعة الفقهية" (10/35).

وقال في "كشف القناع" (4/309): " (ويصح إعمار منقول، و) يصح أيضا (إرقابه، من حيوان كعبد وجارية، ونحوهما) كبعير وشاة. (و) من (غير حيوان) كتوب وكتاب؛ لعموم ما تقدم من قوله - صلى الله عليه وسلم -: «**فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته**» انتهى.

والنصيحة لكم: أن توسطوا من يصلح بينكم، وأن تراعوا صلة الرحم، فذلك أعظم من كل مال. والله أعلم.